

مقيم في مكة يريد أن يحج متمتعًا عن شخص توفاه الله، هل يحرم من التنعيم أو من رابغ؟ وهل عليه هدي؟

صالح الفوزان

مقيم في مكة يريد ان يحج متمتعا عن شخص توفاه الله فليحرم من التنعيم او من رابط. وهل عليه هدي؟ وهل عليه سعي واحد ام سعيين؟ علما ان المتوفى من مصر - [00:00:00](#)

العمرة ليس فيها هدي اذا اراد انه يعتمر عن قريبه يحج اذا اراد يحج عن قريبه فانه يحرم اذا كان في مكة فانه يحرم بالحج من مكة ان كان يريد الافراد - [00:00:17](#)

افراد الحج يحرموا بالحج من مكة وليس عليه هدي لان المفرد ليس عليه هدي اما ان كان يريد تمتتع بالعمره الى الحج او يريد القران بين العمرة والحج فهذا يخرج الى التنعيم - [00:00:36](#)

ويحرم بالتمتع او بالقران ويكون عليه فدية التمتع نعم - [00:00:56](#)